حقوق الانسان والديمقراطية

الفصل الأول

حقوق الانسان

مدرس المادة :الدكتور سعيد كاظم أحمد

حقوق الطفل

يتعرض الأطفال للاعتداء بشكل مستمر وعلى صعيد العالم مما يترك في نفوسهم آثاراً سلبية يصعب معالجتها عند الكبر، والأطفال الذين يتعرضون للاعتداء في صغرهم يصبحون أكثر استعداداً لممارسة هذا الدور في المراحل القادمة من أعمارهم ضد الأطفال الآخرين بحيث تصبح المشكلة ضمن متوالية داخل المجتمع وتهز أركانه وتخلق خللاً بنيوياً يؤثر على كل فئات المجتمع لأن الطفل هو البناء المستقبلي للمجتمع والدولة بشكل عام ، ولأن هذه القضية ليست قضية شخصية أو خاصة بمجتمع ما أو نظام سياسي معيّن فقد وجّه المجتمع الدولي وبشكل رسمي اهتمامه نحوها من خلال جهوده الرامية للاتفاق على صيغة موحّدة لمعالجة هذا الموضوع وبالفعل تم التوصل الى اعتماد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ .

وتُعد اتفاقية حقوق الطفل من الانجازات المهمة على صعيد المجتمع الدولي ، وقد اعتُمِدَت من قبل الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة ذي العدد ٢٥/٤٤ في ١٩٨٩/١١/٢٠ ودخلت حيّز النفاذ في أيلول عام ١٩٩٠ إذ جاءت كتتويج لجهود العاملين في مجال حقوق الإنسان بدءاً من إعلان جنيف عام ١٩٢٤ الصادر عن عصبة الأمم والذي يُعد أول وثيقة دولية خاصة بحقوق الطفل ومروراً بإعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل والذي صدر عام ١٩٥٩ حتى وصول جهود العاملين بهذا الشأن الى تتويج انجازاتهم بهذه الاتفاقية حيث نشأ بموجبها لجنة سمّيت بلجنة حقوق الطفل ، وكانت مهمتها فحص مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها المقررة في الاتفاقية المذكورة .

يعرّف الطفل بموجب المادة الاولى من هذه الاتفاقية بالتعريف التالي :

(كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم ينص قانون دولة ما على اعتباره ناضجا قبل بلوغ هذا السن)

وتتألف الاتفاقية المذكورة من ديباجة وأربعة وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة أجزاء، وقد أعادت الديباجة التأكيد على بعض المبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة وخاصة تلك المتعلقة بالكرامة المتأصلة ببني البشر وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، وكذلك أهتمت بالحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وأكّدت على ضرورة تمتع كل أنسان بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي والاجتماعي ، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة احترام الحقوق الواردة فيها وبغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه.

ويمكن التركيز على أهم المواد التي تتصل بشكل مباشر بحقوق الطفل وتشكل أهمية لا يمكن تجاوزها، وهذه المواد هي :-

١) **حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم :** اعترفت الاتفاقية بحق الاطفال في التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموّه البدني والعقلي والمعنوي، وقد حمّلت الوالدين أو أي شخص مسؤول عنه المسؤولية بتأمين ظروف معيشية جيدة للطفل وبنفس الوقت ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل مساعدة أهل الطفل في توفير تلك الظروف الملائمة، وهذا ما ورد في المادة **٢٧** من الاتفاقية.

٢) **حق الطفل في التعليم :** ركّزت الاتفاقية أيضاً على حق الطفل في التعليم، إذ ألزمت الدول الأطراف بالاعتراف بهذا الحق وتوفير الفرص المتكافئة لجميع الأطفال دون تمييز وعلى أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً وضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي، كما وجّهت نحو ضرورة تشجيع التعاون الدولي في الأمور المرتبطة بالتعليم، المادة **٢٨** .

٣) **حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي :** أوجبت الاتفاقية على الدول الاطراف حماية الاطفال من جميع أنواع الاستغلال الاقتصادي وعدم تعريضهم لأي عمل يمكن أن يشكل خطراً على حياتهم بشكل عام أو أن يسهم في منعهم من إكمال تعليمهم وبالتالي يؤدي الى تحطيم مستقبلهم، المادة **٣٢**.

٤) **حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي** : أقرّت الاتفاقية على الدول الاطراف بأن تتعهد بحماية جميع الأطفال من الاستغلال الجنسي من خلال مراقبة هذا الموضوع واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضدّه وتوعية المجتمع عن طريق وسائل الاعلام بهذا الحق، المادة **٣٤**.

٥) **حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية :** تقر الاتفاقية بحق الطفل في حمايته من جميع انواع العنف والتعذيب والاعتداء أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة بما في ذلك عقوبة الإعدام وأن يتمتع بالضمانات القانونية التي توفر له هذا الحق.

.....